موقف العلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ)
من أسْبَـابِ الـنُّزول
دراسة تَحليليَّة

The Attitude of Al-Allamma Al-Hilli
(D.726 A.H.)
from the causes of Descent
Analytical Study

م.م. ميثاق عبَّاس هادي

Asst. Lect. Mithaq Abbas Al-Khafaji

ملخَّص البحث

اهتمَّ العلَّامة الحِلِّيّ في أبحاثه القرآنيَّة بعلم أسباب النزول؛ لكونها تساعد المفسِّر على فهم مراد الله تعالى، وتُبيِّن سببَ نزول الآية، والغرض منها.

وقد سعى الباحث لتتبُّع موقف العلَّامة الحِلِّيّ من أخبار أسباب النزول، فظهر له أنَّ موقفه منها كان موقفًا واضحًا وعمليًّا، كاشفًا عن الاهتمام به، فقد استدلَّ واستشهد وناقش أخبار أسباب النزول في بحوثه الاستدلاليَّة، كاشفًا عن أهميَّة هذا العلم في مقام الاستدلال، وقد اعتمد على عقليَّته الأصوليَّة والتفسيريَّة في تطبيقاته لأخبار أسباب النزول، محاولًا معالجة حالة التعارض القائمة بين الأخبار في تفسير النصِّ القرآنيّ، وذلك من الرجوع الى المرجِّحات، كموافقة الظهور القرآنيّ، أو وجود شاهد على صحَّتها.

واعتمد العلَّامة كذلك على شرط عدالة راوي السبب، وأن يكون سامعًا للسبب مشاهدًا له، ومن دون ذلك يُرفضُ الخبر؛ لكونه فاقدًا لشروط الصحَّة، ولم يمنع العلَّامة إمكان تعدُّد الأخبار في السبب، أو تعدُّد السبب والخبر واحد، مع اعتبار صحَّة الراوي، فقد تكون الآية نازلة لسبَبين قد تقارنا في الحدوث.

حاول العلَّامة الحِلِّيّ عبر بحوثه الاستدلاليَّة بيان هذا العلم، الذي يُعدُّ مورد فهم النصِّ القرآنيِّ؛ لأنَّه من التفسير الأثريّ، الذي لا يُستغنى عنه في عمليَّة التفسير،

وقد كان العلَّامة الحِلِّيّ موضوعيًّا في اختياره لإخبار أسباب النزول في بحوثه الاستدلاليَّة، وقد جاء هذا البحث؛ ليبيِّن موقف العلَّامة الحِلِّيّ من أخبار أسباب النزول.

السنة الرّابعة/المجلّد الرّابع/العدد الثالث عشر
صَفَر الخير ١٤٤١هـ/أيلول ٢٠١٩م

Abstract

In his Qur'anic research, the scholar (Al-Allamma Al-Hili) is interested in the knowledge of the causes of the descent, as it helps the interpreter to understand the Almighty and shows the reason and purpose of the (Aya) verse of Quran.

The researcher sought to track the position of Al-Hilli on the news of the reasons for the descent, It appeared to the researcher that the scholar position on it was a clear and practical position revealing the interest in him, he inquired, cited and discussed the news of the reasons for the descent in his inference researches, revealing the importance of this science in the position of inference, also he has relied on his fundamentalist and explanatory mentality in his applications of news of the descent, attempting to address the state of inconsistency between the news in the interpretation of the Quranic text, so as to refer to the probabilities such as approval of the appearance of the holy Quran or the presence of a witness to its authenticity.

Al-Allamma also relied on the condition of narrator justice of

the reason and to be hearing the reason and a viewer, without it, the news is rejected; for lacking of conditions of its trustiness. No reason had prevented the possibility of multiple news in the cause, or multiple cause and news is one with regard to the trustiness of the narrator, the verse (Aya) may be coming down for two reasons may compare to us in the occurrence.

Through his evidentiary research, Al-Allmma scholar tried to demonstrate this science, which is the source of understanding the Qur'anic text, because it is an archaeological heritage for interpretation, which is indispensable in the process of interpretation. Al-Hili was objective in his choice of telling the reasons for his descriptive research. This research came to show his scholarly attitude in the news of the causes of the descent.

مقدِّمة البحث

الحمـدُ للهِ ربِّ العالمـين والصـلاة والسـلام عـلى محمَّدٍ وآلـه الطاهريـن أن جعلَ للتشـيُّع حفَّاظًا من أهل العلم يحفظون القرآن وأصوله، ويثيرون دفائن العقول بالمعرفة القرآنيَّة.

أصبحت مدينة الحِلَّة محورًا وقطبًا علميًّا أواخر القرنِ الخامس الهجريّ بعد مدرسة بغداد، إذ كانت متكاملة المعالم لأغلب المعارف الإسلاميَّة، وقد حضرها طلبة العلم من مدن العراق، والعالم الإسـلاميّ، ولم تفارق القرآن الكريـم أبحاثهم العلميَّة في مختلف المراحل.

وقـد بـرز اهتـمام العلَّامة الحِـلِّيّ (ت ٧٢٦هـ) بأسـباب النـزول؛ لكونها أحد أصـول التفسـير في بحوثـه الاسـتدلاليَّة، وقد اعتمد على تلك الأسـباب في تفسـير القـرآن الكريـم؛ لأهميَّتها في فهم أغراضـه، فهي أحد الأصول التي لا بـدَّ من بيانها وتوضيحهـا؛ ولذا كان ذلـك مدعاة لعناية الباحث باسـتقراء موقـف العلَّامة الحِلِّيِّ من أسـباب النزول البحث بعنوان (موقف العلَّامة الحِلِّيّ من أسباب النزول، دراسة تحليليَّة)؛ لكون هذا العلم يُبيِّن حدود دلالة روايات أسباب النزول في عمليَّة التفسير، ويقوم ببيانٍ معرفيّ لهذا العلم، وذلك بلحاظ أنَّ رواياته تمثِّل مسـألة من مسائل علوم القـرآن.

وقد اشـتمل البحث على مبحثَين، ونتائجها، وضمَّ المبحث الأوَّل مطلبَين، الأوَّل

منهـا في تعريف أسـباب النزول لغـةً واصطلاحًـا، والمطلب الثاني في شروط أسـباب النزول، وقيمة هذه الأسـباب، وجاء المبحث الثاني في مطلبَين أيضًا، الأوَّل منها في بيان موقـف العلَّامة الحِلِّيّ من صيغ أسـباب النزول، والثاني في أدلَّة ترجيح أسـباب النزول المتعارضة عند العلَّامة الحِلِّيّ.

المبحث الأوَّل

تعريف أسباب النزول وشروطها

المطلب الأوَّل: تعريف أسباب النزول

تعريف أسباب النزول

أوَّلًا. السبب لغةً: قال ابن منظور (ت ٧١١هـ): «والسَّبَبُ: كلُّ شيءٍ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلى غَيْرِهِ، وَقَدْ تَسَبَّبَ إِليه، والجمعُ أَسْبابٌ؛ وجَعَلْتُ فُلانًا لِي سَبَبًا إِلى فُلانٍ فِي حاجَتي وَوَدَجًا أَي وُصْلة وذَريعَة، والسَّبَبُ: الحَبْلُ»[١].

وقد ورد السبب في القرآن الكريم بمعنى الحبل كما في قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ (الحج: ١٥)، والسَّبَبُ: الحَبْل. والسماءُ: السَّقْف؛ أَي فلْيَمْدُدْ حَبْلًا فِي سَقفِهِ[٢]، وقَوْلُهُ ﷻ: ﴿لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ﴾ (غافر: ٣٦)، قال الراغب (ت ٥٠٢هـ): «أي لعلِّي أعرف الذرائع والأسباب الحادثة في السماء، فأتوصَّل بها إلى معرفة ما يدَّعيه موسى، والأسباب التي توصلهم إلى السماء، وجائز أن يكون فليرتقوا في هذه الأسباب التي ذكرت»[٣].

وأمَّا معنى النزول: فالمراد من: «النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدلُّ على هبوط شيء ووقوعه، والتنزيل ترتيب الشيء ووضعه منزله»[٤]، وقال الجوهريّ (ت ٣٩٣هـ): «هبوط الشيء ووقوعه، ونزل من علوٍّ إلى سفل- انحدر، والنزول أيضًا الحلُّ»[٥]، قال

الراغب: «نزل: النزول في الأصل هو انحطاط من علوّ، يقال نزل عن دابَّته، ونزل في مكان كذا حطَّ رحله فيه، وإلى هذا المعنى إشارةٌ لبعض الآيات الكريمة، كما في قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا قَيِّمًا﴾ (الكهف: ١)، إذ إنَّها دلَّت على النزول الحسِّيّ والمكانيّ من الأعلى إلى الأسفل»[٦]، ومن ذلك يظهر الاختلاف في دلالة المعنى بين النزول والهبوط في الاستعمال القرآنيّ، فهو ليس من قبيل الترادف اللفظيّ.

ومن دلالة المفردات التركيبيَّة ظهور المعنى العام لأسباب النزول، وهي كونها المقتضيات التي من أجلها نزل القرآن الكريم، ولعلَّ هذا المعنى أبلغ من التعبير بالوسائل أو الطرائق، بلحاظ أنَّ الأسباب هي في الحقيقة جزء علَّة النزول، وليس تمام العلَّة، وجزء العلَّة يسمَّى المقتضي[٧]، ولذا اخترتُ في بيان المعنى التركيبيّ للمفردَتَين لفظة المقتضي، فإنَّ السبب والحادثة في الحقيقة ليس هما العلَّة التامَّة لنزول آيات القرآن الكريم، وإنَّما يوجد أغراض ما وراء السبب والحادثة، وهو هداية البشريَّة، ذلك أنَّ العبرة بعموم اللَّفظ لا خصوص السبب، وإطلاق السبب عليها على نحو المجاز لعلاقة المسببيَّة[٨].

ثانيًا. أسباب النزول اصطلاحًا: الظاهر أنَّ أقدم تعريف لمصطلح أسباب النزول كان عند السيوطيّ (ت ٩١١ هـ)، فقد عرَّفه بأنَّه: «ما نزلت الآية أيَّام وقوعه»[٩]؛ والسبب في ذلك التحديد؛ «ليخرج ما ذكره الواحدي في سورة الفيل من أنَّ سببها قصَّة قدوم الحبشة، فإنَّ ذلك ليس من أسباب النزول في شيء، بل هو من باب الإخبار عن الوقائع الماضية، كذِكر قصَّة قوم نوح، وعاد، وثمود، وبناء البيت، ونحو ذلك... فليس ذلك من أسباب نزول القرآن كما لا يخفى»[١٠].

وعرَّفه عبد العظم الزُّرقانيّ (ت ١٣٦٧هـ) بقوله: «ما نزلت الآية أو الآيات

متحدِّثة عنه أو مبيِّنة لحكمه أيَّام وقوعه»[١١]، وعرَّفه السيِّد محمَّد باقر الحكيم (ت ١٤٢٤هـ): «بأنَّها أمور وقعت في عصر الوحي واقتضت نزول الوحي بشأنها، وذلك من قبيل ما وقع من بناء المنافقين لمسجد ضرار بقصد الفتنة»[١٢].

وعرَّفه الشيخ هادي معرفة (ت ١٤٢٧هـ) بقوله: «السبب الداعي والعلَّة الموجِبة لنزول قرآن بشأنها، إن كانت هناك مشكلة حاضرة، سواء أكانت حادثة أبهم أمرها، أم مسألة خفي وجه صوابها، أم واقعة ضلَّ سبيل مخرجها، فنزلت الآية لتعالج شأنها وتضع حلًّا لمشكلتها، فتلك هي أسباب النزول»[١٣].

ولم يحصل الباحث على تعريف للعلَّامة الحِلِّيّ؛لأنَّه لم يكن في صدد التصنيف في مجال علوم القرآن حتَّى يبيِّن تعريفه لغةً واصطلاحًا.

ومن مجموع هذه التعريفات يظهر أنَّ سبب النزول موضوعه خصوص الآيات التي نزلت بسبب حادثة معيَّنة في عصر الوحي دون غيره، ومعالجتها، أو بيان حكمها، أو كشف منقبة أو فضيلة، أو فضح المنافقين والمؤامرات، وبذلك أخرجوا كلَّ ما لا يتعلَّق به من هذا العلم كالآيات التي نزلت ابتداءً، فليس من أسباب النزول، بل من **شأن النزول**- كما سمَّاها الشيخ هادي معرفة (ت ١٤٢٧هـ)- ويراد منه: «الأمر الذي نزل القرآن- آية أو سورة- لتعالج شأنه بيانًا وشرحًا أو اعتبارًا بمواضع اعتباره، كما في أكثريَّة قصص الماضين...»[١٤]، و لا بُدَّ من تمييز السبب عن شأن النزول.

وأمَّا شأن النزول: فهو أمرٌ عامٌّ قد ينزل ابتداءً من دون سبب، كقصص الأنبياء وغيرها، وهي حوادث تحقَّقت قبل نزول القرآن الكريم، ولذلك انتقد السيوطيّ الواحديّ (ت ٤٦٨هـ) لعدم التمييز بينها؛ لإدخاله سورة الفيل في ضمن أسباب النزول قال: «والذي يتحرَّر في سبب النزول أنَّه ما نزلت الآية أيَّام وقوعه؛ ليخرج ما

ذكره الواحديّ في سورة الفيل من أنَّ سببها قصَّة قدوم الحبشة به؛ فإنَّ ذلك ليس من أسباب النزول في شيء، بل هو من باب الإخبار عن الوقائع الماضية؛ كذِكر قصَّة قوم نوح وعاد وثمود وبناء البيت، ونحو ذلك، وليس ذلك من أسباب نزول القرآن كما لا يَخفى»[١٥]؛ لأنَّها من الآيات التي نزلت ابتداءً بلا حادثةٍ وسببٍ مسبق، ومع اختلافهما في الموضوع، فهما يشتركان ويلتقيان في الهدف والحكمة، وهي هداية البشريَّة للكمال والرقيّ ومعرفة الله تعالى.

المطلب الثاني: شروط أسباب النزول

إنَّ البحث عن شروط أسباب النزول يقع ضمن البحث عن حجيَّة الموروث التفسيريّ، وإثبات صحَّة سنده مع اجتماع شرط أن يكون سببًا للنزول لا تفسيرًا للآية، وسيكون الحديث في هذا المطلب من ناحيتَين:

الناحية الأولى: في شروط أسباب النزول

الأوَّل: السماع والشهادة للتنزيل

اشترط علماء الحديث في ناقل السبب سماع ومشاهدة التنزيل، ليكون مقبولًا لديهم، وإلَّا كان عن حدسٍ واجتهادٍ، وهذا لا يجوز في أسباب النزول؛ لأنَّه من الظنِّ والرأي، قال الواحديّ: «ولا يحلُّ القول في أسباب النزول، إلَّا بالرواية والسماع ممَّن شاهدوا التنزيل، ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها، وجَدُّوا في الطَّلَبِ»[١٦]، ويقول الشيخ هادي معرفة عن الشرط: «وهذا الاشتراط إنَّما هو من أجل الاستيثاق بأنَّ ما ينقله حكاية عن حسٍّ مشهودٍ، لا أنَّه من اجتهادٍ أو تخرُّصٍ بالغيب»[١٧]، لأنَّه لا يُقبل؛ لكونه من التفسير الاجتهاديّ أو الكذب على الله تعالى في السبب.

قد التزم العلَّامة بهذا الشرط، فذكر روايات في أسباب النزول كان الناقل حاضرًا

الحادثة، ونزول الآية وسمعها، كما روى عن زيد بن ثابت أنَّه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي الظهر بالهاجرة[١٨]، ولم يكن يصلِّي صلاةً أشدَّ على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨)»[١٩]، وهو معروف بالصحبة لرسول الله ﷺ، وقد شاهد سبب النزول وسمعه.

الثاني: صحَّة الخبر سندًا ودلالةً

يُشترَطُ أنْ يكون الخبر الناقل للسبب معتبرًا سندًا ودلالةً، فلا قيمة للعقل في هذا المجال[٢٠]، أو كان السبب مخالفًا لظاهر الكتاب، أو السنَّة المعتبرة، فإنَّه يسقط عن الاعتبار، وقد تمسَّك العلَّامة بهذه الشروط حينما استدلَّ بأسباب النزول على نحو التأسيس أو التأييد لحكم، ومثال على ذلك ما ذكره من مناقب الإمام عليّ عليه السلام كآية التطهير في إثبات اختصاصها بأهل البيت عليهم السلام، فيأتي بالسبب ليؤيِّد ظاهر الآية الكريمة، فقد نقل العلَّامة الحِلِّيّ عن أبي الحسن الأندلسيّ (ت ٦٨٦هـ) في الجمع بين الصِّحاح الستَّة[٢١]، عن أمِّ سلمة زوج النبيّ ﷺ، أنَّ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (الاحزاب: ٣٣) أنَّها نزلت في بيتها، قالت: «وأنا جالسة عند الباب، فقلت: يا رسول الله، ألستُ من أهل البيت؟ فقال: **إنَّك على خير، إنَّك من أزواج رسول الله** ﷺ. قالت: وفي البيت رسول الله وعليّ وفاطمة وحسن وحسين، فجلَّلهم بكساءٍ وقال: **اللَّهمَّ هؤلاء أهل بيتي فأذهِب عنهم الرِّجس وطهِّرهم تطهيرًا**»[٢٢].

وروى العلَّامة في بيان سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ (التوبة: ١٠٨)، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، قال: «نزلت هذه الآية في أهل قبا ﴿فِيهِ رِجَالٌ

﴿يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾، قال: كانوا يستنجون بالماء»[٢٣]. وإنَّما نقل العلَّامة هذا السبب؛ لكونه موافقًا لقول أهل البيت عليهم السلام، فقد روى العيَّاشيّ في تفسيره بسند صحيح عن الحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ الله: ﴿فِيهِ رِجالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ قَالَ: «الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا نُظْفَ الْوُضُوءِ، وَهُوَ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ، وَقَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَا»[٢٤].

ويظهر من هذه الاسباب أن العلَّامة الحِلِّيّ يذهب إلى القول بهذه الشروط؛ لإثبات صحَّة السبب النازل، فتارةً نجده ينقل السبب عن الإمام الصادق عليه السلام مسندًا صحيحًا، ويصرَّح بذلك بقوله: (في الصَّحيح)؛ لاشتراطه صحَّة سند الخبر عن المعصوم عليه السلام. وتارةً ينقله مرفوعًا عن الصحابيّ كأبي هريرة في قصَّة مسجد قِبَا، وفيه دلالة على أنَّ ناقل السبب- وإن كان محلَّ إشكالٍ عنده من حيث الوَثَاقةِ- إلَّا أنَّ الخبر إذا اجتمعت فيه شروط الصحَّة أو وافق الكتاب عمل به.

الناحية الثانية: قيمة قول الصحابيّ والتابعيّ في سبب النزول

فرَّق العلماء بين قول الصحابيّ والتابعيّ في التصريح بسبب النزول، فمع وثاقة الصحابيّ والاطمئنان لخبره، يمكن الأخذ بقوله في السبب، مع شرط كون قوله صريحًا في السبب، بأن يقول: «سبب نزول الآية كذا، أو يقول حدث كذا، فنزلت الآية»، فحجِّيَّة قول الصحابيِّ عند العامَّة معتبرة؛ لأنَّ جميع الصحابة عندهم عدول، فيكون حديثهم- وإن لم يسنده- بمنزلة المرفوع عن رسول الله صلى الله عليه وآله؛ «لأنَّه قول فيما لا مجال للرأي فيه، وبعيد كلَّ البُعد أنَّ يقول الصحابيّ ذلك من تلقاء نفسه، فعدالته تمنعه من ذلك، فذلك محمول على السماع أو المشاهدة»[٢٥]، بخلاف الإماميَّة، فإنَّهم يشترطون

ثبوت وثاقة الصحابيّ، وعدم الاكتفاء بالصحبة؛ لأنَّها لا تثبت العدالة.

وأمَّا قول التابعيّ، فقوله في سبب النزول من باب أولى غير مقبول؛ لكونه فاقدًا للحسِّ من السماع والمشاهدة للحادثة، فحُكْمُ قوله في نقل السبب حكمُ المرسل، فلا يُعمل به إلَّا إذا دلَّ دليلٌ على صحَّة نقله مع وثقاته، أو أسنده إلى المعصوم أو الصحابيّ الثقة، قال السيوطيُّ: «وليس من الرواية الصحيحة في هذا المجال قول التابعيّ إلَّا إذا اعتضد بمرسل آخر رواه أحد أئمَّة التفسير الذين ثبت أخذهم عن الصحابة، كعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والحسن البصريّ وسعيد بن المسيَّب والضحَّاك»[٢٦]، فلا يؤخذ بقولهم في السبب إلَّا مع صحَّته واعتباره.

وأمَّا قول المفسِّر، فإنَّه إذا قال: «نزلت في كذا»، فحكمه حكم احتماليَّة السببيَّة؛ لأنَّه نابع عن حدس واجتهاد، فحاله حال الزبير في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥)، قال: «أحْسِبُها نزلتْ فيه»[٢٧]، فلا دلالة للفظة (في) على كونه سببًا للنزول، وإن دلَّت عليه ظاهرًا، فحكمها حكمُ محتملِ سبب النزول، إلَّا إذا دلَّت قرينة على صراحة السبب[٢٨]، كما لو نقلها بطريق مقبول، وحذف الإسناد للاختصار.

ويظهر من تطبيقات العلَّامة الحِلِّيّ تمسُّكه بشروط أسباب النزول، وعمله بها، فقد روى عن عليّ بن إبراهيم القمِّيّ (ت ٣٢٩هـ) في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ (يس: ٩)، قال القمِّيّ: «نزلت في أبي جهل بن هشام، ونفر من أهل بيته، وذلك أنَّ النبيّ ﷺ قام يصلِّي، وقد حلف أبو جهل لئِن رآه يصلِّي ليدمغنَّه، فجاء ومعه حَجَرَ والنبيُّ ﷺ قائمٌ يصلِّي، فجعل كلَّما رفع

الحَجَرَ ليرميَهُ أثبت الله يده إلى عنقه، ولا يدور الحَجَرُ بيده، فلمَّا رجع إلى أصحابه سقط الحَجَرُ من يده، ثمَّ قام رجل آخر، وهو من رهطه أيضًا فقال: أنا أقتله، فلمَّا دنا منه، فجعل يسمع قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله أرعب فرجع إلى أصحابه فقال: حال بيني وبينه كهيئة العجل يخطر بذنبه[٢٩]، فخفت أن أتقدَّم»[٣٠]، فإنَّه وإن لم يذكر الصحابيّ الذي رويتْ عنه، إلَّا أن القرينة قائمة على صحَّة السبب، وهي روايته عن أبي الجارود عن الباقر عليه السلام، فحكمه حكم المرفوع عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

ويذهب العلَّامة الحِلِّيّ إلى أنَّ الشهرة والإجماع عند مفسِّري العامَّة في ذكر سبب النزول قرينة صريحة على كون الخبر سببًا للنزول، قال: «أجمع المفسِّرون على أنَّ (أَبْنَاءَنَا) إشارة إلى الحسن والحسين، و(أَنفُسَنَا) إشارة إلى عليٍّ عليه السلام، فجعله الله نفس محمَّد صلى الله عليه وآله، والمراد المساواة، ومساوي الأكمل الأَولى بالتصرُّف أكمل وأولى بالتصرُّف»[٣١]، فمثل هذا الإجماع الذي يُعدُّ إجماع أهل الخبرة دليلٌ على السببيَّة، ولذلك تمسَّك به العلَّامة في تحديد المعنى المراد من آية المباهلة بسبب النزول.

ومن الملاحَظ لهذه الروايات أنَّ ألفاظ السبب مختلفة في استعمالات المعصومين عليهم السلام، ففي الأولى استعمل الإمام عليه السلام «**نزلت هذه الآية في أهل الذمَّة**»، وفي مورد آخر استعمل قال الصادق عليه السلام: «**أنزل الله عزَّ وجلَّ**». فالمدار صحة صدور الخبر مهما اختلفت ألفاظ السبب، فلا يشترط لفظًا محدودًا، ما دام صحيح السند، ودالًّا على السببية، ويدلُّ على اعتبار حديثهم، أنَّه حديثُ جدِّهم صلى الله عليه وآله، ما رواه الكلينيّ بسنده عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام يقول: «**حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدِّي، وحديث جدِّي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين عليه السلام، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله، وحديث رسول الله قول الله عزَّ وجلَّ**»[٣٢]،

فالعلَّامة يذهب إلى القول بأنَّ سبب النزول عند الإماميَّة إذا وردَّ عن المعصوم عليه السلام بسندٍ صحيحٍ، وفيه دلالة على السببيَّة، فإنَّه يُعَدُّ سببًا صريحًا في النزول؛ لأنَّ المعصوم عليه السلام لا يروي عن حدسٍ واجتهادٍ.

المبحث الثاني

موقف العلَّامة الحِلِّيّ من صيغ أسباب النزول، وقواعد ترجيح أسباب النزول عنده

المطلب الأوَّل: موقف العلَّامة من صيغ أسباب النزول

يمكن الإفادة من صيغِ أسباب النزول من الأخبار وأقوال المفسِّرين أو المحدِّثين، وسنبيِّن موقف العلَّامة من هذه الصيغ، وقد قسِّمت صيغه إلى قسمَين:

الصيغة الأولى: أن تكون نصًّا صريحًا في السببيَّة

والمراد من النصِّ الصريح أن يقول الراوي: «سبب نزول هذه الآية كذا»، أو إذا أتى بفاء التعقيب داخلة على مادَّة النزول بعد ذِكر الحادثة أو السؤال، كما إذا قال: «حدث كذا»، أو «سُئِلَ رسول الله ﷺ عن كذا، فنزلت الآية)، فهاتان صيغَتان صريحَتان في السببيَّة[٣٣]، فلا يخفى النصّ الصريح في ذكر السببيَّة، وبلحاظ ذلك التزام العلَّامة الحِلِّيّ بهذه الصيغة، كما ذكر في بيان سبب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾ (مريم: ٩٦)، فيما رواه عن ابن عبَّاس، قال: «نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام، قال: الودُّ: المحبَّةَ في قلوب المؤمنين»[٣٤].

الصيغة الثانية: احتمال السببيَّة

وذلك فيما لو رويتْ عن صحابيّ أو غيره، كما لو قال الراوي: «نزلت هذه الآية

في كذا»، فذلك يُراد به تارةً سبب النزول، ويراد به تارةً آخرى أنَّه داخل في معنى الآية - أي تفسيرها- وكذلك إذا قال: «أحسب هذه الآية نزلت في كذا»، أو «ما أحسب هذه الآية نزلت إلَّا في كذا»، فإنَّ الراوي بهذه الصيغة لا يقطع بالسبب، فهاتان صيغتان تحتملان السببيَّة، وغيرها كذلك»[٣٥].

فالمحصَّل ممَّا مرَّ أنَّ حكمَ محتمل السببيَّة لا يكون دليلًا على سبب النزول، بل يكون تفسيرًا اجتهاديًّا ظنيًّا، يقول الدكتور منَّاع قطَّان (ت ١٤٢٠هـ): «وكذلك قولهم: (أحسب هذه الآية نزلت في كذا، أو ما أحسب هذه الآية إلَّا نزلت في كذا)، فإنَّ الراوي بهذه الصيغة لا يقطع بالسبب»[٣٦]، فعبارة (أحسب) لا دلالة فيها على السبب، بل حدس واجتهاد، ومثال على ذلك ما رواه السيوطيّ (ت ٩١١هـ) بسنده عن الزهريّ أنَّ عروة بن الزبير قال: «خاصم الزبيرُ رجلًا من الأنصار في شِراج الحرَّة، فقال النبيّ ﷺ: «اسقِ يا زُبير ثمَّ أرسلِ الماء إلى جارك»، فقال الأنصاريّ: يا رسول الله، أن كان ابنَ عمَّتِك! فتلوَّن وجهه... الحديث. قال الزبير: فما أحسب هذه الآيات إلَّا نزلَت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (النساء: ٦٥)»[٣٧]، فإنَّ دلالة (في) وإن كانت تُشعر بالسبب، إلَّا أنَّها ليست صريحة فيه، فيكون قول الزبير من باب التفسير الاجتهاديّ الظنِّيّ، وإنَّ الرجل أحد مصاديق عموم الآية الكريمة.

المطلب الثاني: قواعد ترجيح أسباب النزول عند العلَّامة

الأولى: قاعدة العرض على كتاب الله تعالى

والمراد من هذه القاعدة هي أنَّه إذا ورد سبب النزول مسندًا صحيحًا، ولكن دلالته تخالف ظاهر القرآن الكريم، وقول رسول الله ﷺ، فإنَّه يسقط عن الاعتبار، والدليل على هذه القاعدة ما روي عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف

الحديث يرويه مَنْ نثقُ به، ومنهم مَنْ لا نثق به؟ قال: «**إذا ورد عليكم حديث، فوجدتم له شاهدًا من كتاب الله، أو من قول رسول الله ﷺ، وإلَّا فالذي جاء به أولى به**»(٣٨)، وما رواه جميل بن درَّاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال: «**فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه**»(٣٩).

ومثال هذه القاعدة ما ذكره العلَّامة في تحديد المراد من الصلاة الوسطى من أخبار أسباب النزول عند العامَّة ما وافق القرآن الكريم وأخبار الإماميَّة في تحديدها بالظهر، فيما رواه الجمهور عن زيد بن ثابت قال: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلِّي صلاةً أشدّ على أصحاب رسول الله ﷺ منها فنزلت: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ (البقرة: ٢٣٨)»(٤٠)، واستدلَّ العلَّامة الحِلِّيّ بمجموعة من الأخبار لإثبات صحَّة السبب في تحديدها بصلاة الظهر فيما رواه الترمذيّ وأبو داود عن عائشة عن رسول الله ﷺ: «أنَّه قرأ حافظوا على الصلاة والصلاة الوسطى وصلاة العصر»، ومن طريق الخاصَّة ما رواه الشيخ الطوسيّ (ت ٤٦٠هـ) في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هي صلاة الظهر، وهي أوَّل صلاة صلَّاها رسول الله ﷺ، وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة، وصلاة العصر، وفي بعض القراءة، حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين**»(٤١).

واستدلَّ العلَّامة على صحَّة دعواه بواو العطف الذي يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه قال: «والعطف يقتضي المغايرة، وقد ورد في روايتي عائشة والباقر عليه السلام لا يقال (الواو) زائدة كما في قوله تعالى: ﴿**وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ**﴾؛ لأنَّا نقول الزيادة منافية للأصل، فلا يصار إليها إلَّا لواجب، والمثال الذي ذكروه يمنع زيادة (الواو) فيه، بل هي للعطف على بابها، ولأنَّها أشقُّ الصلوات فعلًا، لا يقال: سلمنا

في الهاجرة وقتُ شدةٍ يُنازعُ الإنسان إلى النوم والراحة، فيكون الأمرُ بالمحافظة عليها أولى»[٤٢]، فقد رجَّح العلَّامة بعض أخبار العامَّة على غيرها؛ لموافقتها لظاهر الكتاب، ووجود الشاهد مِنْ قولِ الرسول صلى الله عليه وآله.

وتظهر قدرةُ العلَّامة في بحثه القرآنيّ في التحليل، والموازنة بين أخبار سبب النزول، وتوجيهها بما يتناسب وظاهر القرآن الكريم، وهذا أحد الأساليب التي اتَّبعها العلَّامة الحِلِّيّ في ترجيح أخبار أسباب النزول؛ للاستدلال بها.

الثانية: الجمع بين الأسباب لرفع التعارض

قد يجد الباحث في أخبار أسباب النزول أخبارًا متعدِّدة في أَسباب النزول متوافقة أو متعارضة، فيحاول المفسِّرُ ترجيح أحد الأسباب، أو الجمع بينهما قدر الإمكان، فلا بُدَّ للمفسِّر أن يكون خبيرًا بعلم الأصول؛ ليمكنه حلَّ التعارض بينها للعمل بها، ومن هذه القواعد المهمَّة قاعدة الجمْعَ العُرفيّ، أو الجمع الدَّلاليّ، وقد ذكر السيِّد محمَّد باقر الصدر قدس سره هذه القاعدة الأصوليَّة لمعالجة التعارض بين الروايات، قال: «مِنَ الممكن فهم الاختلاف بين الروايتين والتوفيق بينهما، على أساس إمكان تعدُّد سبب النزول لآية واحدة، أو تعدُّد الآيات النازلة بسببٍ واحد، فلا يوجد بين الروايَتَين تعارض على هذا الأساس»[٤٣]، فيمكن الجمع بينهما بدعوى أنَّ الآية نزلت في مورِدَين معًا، كما في سورة الفاتحة والتوحيد، فإنَّ لهما مورِدَين للنزول.

جمع العلَّامة الحِلِّيُّ بين هذه الأخبار المتعارضة في استدلاله بأسباب النزول؛ لإبطال الاستدلال على حكم الصلاة لغير جهة القبلة مع فقدها، وناقش دليل القائلين به، ثمَّ وجهه بما يتناسب مع قواعد الجمع العرفيّ بين الدليلَين الذي ظاهره التعارض، في قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ (البقرة: ١١٥)، فقد استدلَّ بعضهم في إثبات سقوط

حكم وجوب التوجُّه إلى القبلة مع العسر في تحديدها، وينتقل حكمه للتخيير لأيِّ جهة، قال: «يُسقط عنه فرض القبلة ويصلِّي إلى حيث شاء[٤٤]؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ (البقرة: ١١٥)»[٤٥]، وقد ردَّ العلَّامة الحِلِّيّ على استدلالهم بالآية الكريمة مستشهدًا بسبب النزول في عدم سقوط وجوب التوجُّه للقبلة قال: «وهو غلط؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة: ١٤٤)»[٤٦]، ثمَّ يوجِّه العلَّامةُ الحِلِّيّ ما استدلَّ به أبي داوود من الآية الكريمة بقوله: إنَّها «نزلت في النافلة، وفيها يجوز الصلاة إلى غير القبلة»[٤٧]، وممَّا يؤيِّد كلامه في اختصاصها بالنافلة قول ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)[٤٨] في الآية الكريمة ﴿فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ (البقرة: ١١٥)، قال: «فقد نزلت في نافلة السفر خاصَّة، أو فيمن صلَّى باجتهاد ثمَّ بانَ له خطؤُه، فمرادها التخفيف على هؤلاء»[٤٩].

وقد ذكرَ العلَّامة الحِلِّيّ سببًا آخر للآية الكريمة رواه الصحابيُّ عامر بن ربيعة[٥٠]، قال: «كنَّا مع النبيّ ﷺ في ليلة سوداء مظلمة، فلم نعرف القبلة، فجعل كلُّ واحدٍ منَّا يصلِّي وبين يديه أحجار، فلمَّا أصبحنا إذا نحن على غير القبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلِلهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ (البقرة: ١١٥)»[٥١]، وقد استدلَّ العلَّامة بها على عدم وجوب القضاء مع الجهل بها عند الضرورة، فيما لو صلَّى إلى غير القبلة، قال: «ولأنَّه صلَّى إليها للعذر، فإذا زال العذر لم تجب الإعادة، كالخائف»[٥٢]، ولا تناقض بين الدليلَين والسببَين؛ وذلك لاحتمال تكرار نزول الآية بتكرار السبب والحادثة في زمانَين مختلفَين، وبذلك يكون العلَّامة قد جمع بين السببَين، ولم يُسقط أحدهما؛ لإمكان الجمع الموافق لظاهر القرآن الكريم.

الثالثة: قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

وهي من القواعد القرآنيَّة المهمَّة في علوم القرآن وأصول الفقه، فإنَّها تفيد في

توسعة دائرة الحكم المستفاد من سبب النزول، ولاسيما في مقام التشريع، فيشمل الأفراد الموجودة وغيرها؛ ليتناسب مع خلود القرآن الكريم، وهذا يجري في آيات الأحكام غالبًا، وبذلك يستنبط الفقيه منها حكمًا كليًّا بلحاظ دلالة ألفاظ العموم في السبب، يقول السيِّد محمَّد باقر الصدر: «إذا نزلت الآية بسببٍ خاصٍّ، وكان اللفظ فيها عامًّا فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فلا يتقيَّد بالمدلول القرآنيّ في نطاق السبب الخاص للنزول، أو الواقعة التي نزلت الآية بشأنها، بل يؤخَذ به على عمومه»(٥٣).

ويقول الشيخ معرفة (ت ١٤٢٧هـ): «ذلك أنَّ للآية وجهًا مرتبطًا بالحادثة الواقعة التي استدعت نزولها، ووجهًا آخر عامًّا، تكون الآية، بذلك، دستورًا كلِّيًّا يجري عليه المسلمون أبديًّا، وأنَّ الآية عالجت- بوجهها الخاصِّ- مشكلة حاضرة، فإنَّها- بوجهها العامِّ- سوف تعالج مشاكل الأمَّة على مَرِّ الأيام»(٥٤).

وقد طبَّق العلَّامة الحِلِّيّ هذه القاعدة على أحد موارد أسباب النزول، وذلك في تعدِية حكم حرمة إزالة شعر الرأس للمحرم من مورد النصِّ، وسبب النزول إلى غيره من شعر البدن تمسُّكًا بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة: ١٩٦)، فقد روى العلَّامة الحِلِّيّ عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «مرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاريّ، والقمل يتناثر من رأسه، فقال: أتؤذيك هوامك؟ فقال: نعم. قال: فأنزلت هذه الآية ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦)، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه، وجعل عليه صيام ثلاثة أيَّام، والصدقة على ستَّة مساكين، لكلِّ مسكين مُدَّان، والنسك شاة»(٥٥).

وقد وَسَّعَ العلَّامةُ الحلِّيّ بالحكم من شَعر الرأس إلى غيره مِنَ البدن لعموم الآية الكريمة قال: «ولا فرق بين شَعْرِ الرأس في ذلك، وبين شَعْرِ البدن في قول أهل

العلـم»[٥٦]، ثمَّ يـأتي بدليل العموم من الألف واللام الدالة عـلى العموم في قول الإمام (الشَّـعْر) قـال: «ما تقـدَّم في قول الصادق عليه السلام: «**ولا يحلق الشَّـعر**»، وهو يتناول شَـعر الرأس والبدن على السَّـواء؛ ولأنَّه يحصل له التنظيف والترفُّه بحلق شَـعْرِ بدنه، فلزمته الفديـة، كشَـعْرِ الرأس، بل يحصل به مـن التنظيف والترفُّه أكثر ممَّـا يحصل مِنَ الرأس، فـإذا ثبت الحكـم في الرأس، فثبوته فيما هـو أولى بالمناط أولى»[٥٧]، فجـاز تعدِّي الحكم للجسم.

فقاعـدة المـورد لا يخصِّصُ الـوارد من أهـمِّ القواعد المشـتركة بين علـوم القرآن والأصول في إثبات عموم الحكم وشموله لغير مورد النصِّ، فالقاعدة لا تعارض سبب النـزول، ولا تلغي فائدته، ويبقى السـبب عاملًا مسـاعدًا في معرفـة تفاصيل الحادثة، وأسـباب نزول الحكـم، حتَّى يمكن للمفسِّر تصـوُّر العموم فيها، وكيفيـة التعدِّي من المورد إلى غيره.

الخاتمة ونتائج البحث

١. كشف البحث عن الجانب التفسِّيري عند العلَّامة الحِلِّيّ باعتماده أسباب النزول؛ لبيان الدلالات التفسيريَّة في النصوص القرآنيَّة.

٢. عدَّ العلَّامةُ أخبار أسباب النزول من العوامل المهمَّة في تفسير معنى الآية، بعد التسليم بصحَّة صدور الخبر بالسماع، ومشاهدة الحادثة لناقل الخبر.

٣. اعتمد العلَّامة على الأسباب في توسعة نطاق الحكم من مورد نزولها إلى غيره؛ تمسُّكًا بعموم النزول، وكون المورد لا يُقيِّدُ الوارد.

٤. اهتمَّ العلَّامة بأسباب النزول بموضوعيَّة بعيدة عن المذهبيَّة والطائفيَّة، فقد اعتمد على أخبار بعض الصحابة والتابعين، بشرط العدالة والسماع، أوِ المشافهة للسبب.

٥. عالج العلَّامة التعارض القائم بين أسباب النزول، وترجيحه لها بالرجوع إلى موافقة الخبر لظاهر القرآن الكريم.

٦. اعتمد العلَّامة على شواهد متعدِّدة من أسباب النزول للتأصيل لحكمٍ فقهيٍّ في موضوعٍ معيَّن.

٧. اهتمَّ العلَّامة بقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ لاستفادة حكمٍ كلِّيٍّ من أخبار أسباب النزول.

٨. اهتم العلَّامة بتوسعة دلالة أخبار أسباب النزول عبر تعميم دلالة السبب، وعدم اختصاصها بعصر نزولها.

٩. ثبتَ أنَّه لا يمكن الاستغناء عن الموروث الروائيّ لأسباب النزول في عمليَّة فهم النصِّ القرآنيّ؛ وعزلها عنه؛ لكونه أحد القرائن المتَّصلة التي تساعد في فهم القرآن الكريم.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين والصلاةُ على محمَّدٍ وآلِهِ الطاهرين.

هوامش البحث

(١) ابن منظور، لسان العرب: مادَّة (سبب)، ظ: ابن فارس أبو الحسن أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة: ٤٥٦، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسَّسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م، والزمخشريّ أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة: ١/ ٤٣٢، تحقيق محمَّد باسل، نشر دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، سنة ١٩٩٨م.

(٢) ظ: المرتضى الزبيديّ، محمَّد بن محمَّد بن عبد الرزاق (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس: ٢/ ٦٥، تحقيق مجموعة علماء، نشر مؤسَّسة الكويت للتقدُّم العلميّ، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(٣) الأصفهانيّ، الراغب، معجم مفردات ألفاظ القرآن، مادَّة (سب): ٢٤٧.

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادَّة (نزل): ٩٨٦.

(٥) الجوهريّ، إسماعيل بن حمَّاد (ت ٣٩٣هـ) الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربيَّة: ٤/ ١٨٢٩، تحقيق أحمد عبد الغفور عطَّار، نشر دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٩٠م، والقاموس المحيط: ١٠٦٢، تحقيق محمَّد نعيم العرقسوسيّ، نشر مؤسَّسة الرسالة، بيروت، ط ٨، ٢٠٠٥م.

(٦) الراغب الأصفهانيّ، معجم مفردات ألفاظ القرآن: ٥٤٣.

(٧) المقتضي: بالمصطلح الفلسفيّ، وهو جزء علَّة، فإنَّ العلَّة التامَّة مركَّبة من العلَّة الفاعلة، والعلَّة الماديَّة والعلَّة الغائيَّة، والعلَّة الصوريَّة. بداية الحكمة، السيِّد الطباطبائيّ: ١٠٠. والمقضي هو العلَّة الغائيَّة، وقد عبَّر عنها السيِّد السبزواريّ بقوله: المقتضي عبارة عن مقدار قابليَّة الشيء للبقاء، سواء كانت القابليَّة تكوينيَّة أو تشريعيَّة، أي ملاك المجعول أو حكمة نفس الجعل ثبوتًا، المستكشف ذلك كلُّه بالأدلَّة الشرعيَّة أو الاستظهارات العرفيَّة. تهذيب الأصول: ٢/ ٢٤٩.

(٨) والمراد من المسببيَّة: هي أن يكون المنقولُ عنه مسبِّبًا، وأثرًا لشيء آخر، وذلك فيما إذا ذكر لفظ المسبِّب، وأُريدَ منه السبب، نحو: ﴿وَيُنَزِّلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا﴾ (غافر: ١٣)، أي: مطرًا يسبِّب الرزق. الهاشميّ جواهر البلاغة: ١٦٥، التفتازاني، مختصر المعاني: ٥٦.

(٩) السيوطيّ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ)، لباب النقول في أسباب النزول: ٤٤، نشر دار الرسالة العالميَّة، دمشق، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

(١٠) المصدر نفسه: ٤٤.

(١١) الزرقانيّ، محمَّد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القران: ١/ ١٠٨.

(١٢) الحكيم، محمَّد باقر، علوم القران: ٤٤، الصدر، محمَّد باقر، مدرسة القرآنيَّة: ٢٢٨، نشر العارف للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

(١٣) معرفة، محمَّد هادي، التمهيد في علوم القرآن: ١/ ٢٦٧، نشر دار التعارف، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ.

(١٤) المصدر نفسه: ١/ ٢٦٧.

(١٥) السيوطيّ، الإتقان في علوم القرآن: ١/ ٩٠، ولباب النقول في أسباب النزول: ٤٤.

(١٦) الواحديّ، أسباب النزول: ١٠.

(١٧) معرفة، محمَّد هادي، التمهيد في علوم القرآن: ١/ ٢٦٢.

(١٨) الهاجرة: نصف النَّهار عِنْد اشتداد الْحرِّ، وَيُقَال: طبختهُ الهاجرة. المعجم الوسيط لمجموعة من المؤلِّفين: ٢/ ٩٧٣، والمرتضى، الزبيديّ، تاج العروس من جواهر القاموس: ٧/ ٦٠٩.

(١٩) العلَّامة الحِلِّيّ، منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ٤/ ١٥٩، تقديم د. محمود البستاني، نشر مجمع البحوث الإسلامية، مشهد المقدَّسة، ط١، سنة ١٤١٢هـ.

(٢٠) باعتبار أسباب النزول من قسم الأخبار التي يجب أنْ تُنقل لفظًا ومعنًى، فلا مجال لاعتقاد أنَّ الآية سبب نزول كذا ظنًّا وتخمينًا.

(٢١) الصِّحاح السِّتَّة: هي صحيح البخاريّ، وصحيح مسلم، وسنن الترمذيّ، وسنن أبي داوود، وسنن ابن ماجة، وسنن النسائيّ.

(٢٢) العلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف ابن المطهَّر (ت ٧٢٦ هـ)، منهاج الكرامة في معرفة الإمامة: ١٠٣، نشر مؤسَّسة عاشوراء، قم، ط١، ١٤٢٩هـ، ظ: الواحديّ، أسباب النزول: ١٣٤، النيسابوري، المستدرك على الصحيحَين: ٢/ ٤٨١، تفسير الطبريّ: ٢٨/ ١٤، خصائص النسائيّ: ٣٩، كفاية الطالب: ١٣٥، السيوطيّ، الدرّ المنثور: ٦/ ١٨٥، مسند أحمد بن حنبل: ٤/ ١٠٧، ح١٧٠٢٩.

(٢٣) سنن أبي داوود: ١/ ١١، العلَّامة الحِلِّيّ، منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/ ٢٧٠.

(٢٤) العيَّاشيّ، محمَّد بن مسعود بن عيَّاش، تفسير العيَّاشيّ: ٢/ ١١٢، تحقيق العلَّامة سيِّد هاشم المحلَّاتيّ، منشورات مؤسَّسة الأعلميّ للمطبوعات، لبنان، بيروت، ط١، ١٩٩١.

(٢٥) السيوطيّ، الإتقان في علوم القرآن: ١/ ٥٥٣، د. صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن: ١٣٤، نشر دار العلم للملايين، بيروت، ط١٠، ١٩٧٧م.

(٢٦) المصدر نفسه: ١/ ٥٥٣

(٢٧) ظ: السيوطيّ، لباب النقول في أسباب النزول: ٤٣.

(٢٨) ظ: الدهيشيّ، الدكتور عمر بن عبد العزيز عبد المحسن، علوم القرآن في الأحاديث النبويَّة: ٢٢٢.

(٢٩) خطر العجل بذنبه: رفعه مرَّة بعد مرَّة وضرب به فخذيه. الجوهريّ، إسماعيل بن حمَّاد: ٢/ ٦٤٨.

(٣٠) القمِّيّ، عليّ بن إبراهيم (ق٣هـ)، تفسير القمِّيّ: ٢/ ٢١٢، تحقيق مؤسَّسة المهديّ، قم، ط١، ١٤٣٥هـ، الحويزاويّ، عبد عليّ (ت ١١١٢هـ)، تفسير نور الثقلَين: ٤/ ٣٧٦، تحقيق هاشم الرسوليّ، نشر انتشارات إسماعيليان، قم، ط١، الشافعيّ، عليّ بن برهان الدين الحلبيّ الشافعيّ (ت ١٠٤٤هـ)، السيرة الحلبيَّة: ١/ ٤١٠، نشر المكتبة الإسلاميَّة، بيروت، ١٣٨٢هـ، ابن الجوزيّ، جمال الدين، زاد المسير في علم التفسير: ٣/ ٥١٨، نشر دار الفكر، ط١، ١٩٨٧م.

(٣١) العلَّامة الحِلِّيّ، نهج الحقِّ وكشف الصدق: ١٧٧-٢١٦.

(٣٢) الكلينيّ، محمَّد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ)، أصول الكافي: ١/ ٥٣، تحقيق محمَّد جعفر شمس الدين، نشر دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.

(٣٣) الصالح، صبحي إبراهيم (ت ١٤٠٧ هـ)، مباحث في علوم القران: ١٤٢، نشر دار العلم للملايين، بيروت، ط١٠، ١٩٧٧م.

(٣٤) العلَّامة الحِلِّيّ، نهج الحقِّ وكشف الصدق: ١٨٠.

(٣٥) مباحث في علوم القرآن: ٨٥، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠م.

(٣٦) المصدر نفسه: ٨٥.

(٣٧) السيوطيّ، تفسير الدرِّ المنثور: ٢/ ٥٤٦.

(٣٨) الكلينيّ، أصول الكافي: ١/ ٦٩.

(٣٩) المصدر نفسه: ١/ ٦٩.

(٤٠) العلَّامة الحِلِّيّ، منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ٤/ ١٥٩.

(٤١) المصدر نفسه: ٤/ ١٥٩.

(٤٢) المصدر نفسه: ١/ ٢١٧.

(٤٣) الصدر، محمَّد باقر الصدر (ت ١٤٠٠هـ)، المدرسة القرآنيَّة: ٢٣١.

(٤٤) الأصفهانيّ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (ت ٤٣٠هـ)، حلية العلماء وطبقات الأصفياء: ٢/ ٦٤، نشر مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٤١٦-١٩٩٦ م.

(٤٥) العلَّامة الحِلِّيّ، منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/ ٢١٧.

(٤٦) المصدر نفسه: ١/ ٢١٧.

(٤٧) المصدر نفسه: ١/ ٢١٧.

(٤٨) العيد: هو موسى بن عليّ بن وهب بن مطيع القشيريّ، سراج الدين ابن دقيق العيد: فقيه، له شعر حسن. انتهت إليه رئاسة الفتوى بقوص (في صعيد مصر)، ومولده ووفاتها فيها. له (المغني) في فقه الشافعيَّة، قال الأدفوي: ما أظنُّه أكمله. وهو أخو تقيّ الدين أحمد بن عليّ المعروف مثله بابن دقيق العيد، وذاك أعلم وأشهر. الأعلام للزركليّ، خير الدين: ٧/ ٣٢٥.

(٤٩) الزرقانيّ، مناهل العرفان في علوم القرآن: ١/ ١٠٠.

(٥٠) عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَمِيرَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله من قبيلة مذحج. الأصفهانيّ، أسد الغابة في معرفه الصحابة: ٤/ ٢٠٤٩.

(٥١) الترمذيّ، سنن الترمذيّ: ٢/ ١٧٦-٣٤٥، الدارقطنيّ، أبو الحسن عليّ بن عمر البغداديّ (ت ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطنيّ: ١/ ٢٧٢-٥، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، نشر مؤسَّسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، سنن البيهقيّ: ٢/ ١١، العلَّامة الحِلِّيّ، منتهى المطلب: ٤/ ١٩٧.

(٥٢) العلَّامة الحِلِّيّ، تذكرة الفقهاء: ٣/ ٣٠.

(٥٣) الصدر، محمَّد باقر، المدرسة القرآنيَّة: ٢٣٢.

(٥٤) معرفة، التمهيد في علوم القران: ١/ ١٠٤.

(٥٥) الطوسيّ، محمَّد حسن، الأحكام: ٥/ ٣٣٣ ح ١١٤٧.

(٥٦) العلَّامة الحِلِّيّ، منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١٢/ ٩٠.

(٥٧) المصدر نفسه:١٢/ ٩٠.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١. ابن الأثير، عزّ الدين، أبو الحسن، عليّ بن أبي الكرم (ت ٦٣٠هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، نشر دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢. ابن الجوزيّ، جمال الدين عبد الرحمن بن عليّ بن محمَّد، زاد المسير في علم التفسير، نشر دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٣. ابن فارس، أبو الحسن أحمد (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق زهير عبدالمحسن سلطان، مؤسَّسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.

٤. الجوهريّ، إسماعيل بن حمَّاد (ت ٣٩٣هـ) الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربيَّة، تحقيق أحمد عبد الغفور عطَّار، نشر دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٩٠ م.

٥. الدهيشيّ، الدكتور عمر بن عبد العزيز عبد المحسن، علوم القرآن في الأحاديث النبويَّة، الناشر كرسي القرآن وعلومه، الرياض، ط١، ١٤٣٦هـ.

٦. الراغب الأصفهانيّ، أبو القاسم الحسين بن محمَّد بن المفضَّل (ت ٥٠٣هـ)، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ضبطه ابراهيم شمس الدين، نشر دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط٣، ١٤٢٩هـ.

٧. سنن الدارقطنيّ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، نشر مؤسَّسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤ م.

٨. السيوطيّ، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور، نشر دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٩. السيوطيّ، لباب النقول في أسباب النزول، نشر دار الرسالة العالميَّة، دمشق، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٠. الصدر، محمَّد باقر، مدرسة القرآنيَّة، نشر العارف للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

١١. الصدر، محمَّد باقر إسماعيل (ت ١٤٠٠هـ)، المدرسة القرآنيَّة، نشر العارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٣هـ.

١٢. الطوسيّ، تهذيب الأحكام، تحقيق محمَّد جعفر شمس الدين، نشر دار التعارف للمطبوعات،

بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.
١٣. العلَّامة الحِلِّيّ، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، تقديم د. محمود البستانيّ، نشر مجمع البحوث الإسلاميَّة، مشهد المقدَّسة، ط١، ١٤١٢هـ.
١٤. العلَّامة الحِلِّيّ، منهاج الكرامة في معرفة الإمامة، نشر مؤسَّسة عاشوراء، قم، ط١، ١٤٢٩هـ.
١٥. العيَّاشيّ، محمَّد بن مسعود بن عيَّاش، تفسير العيَّاشيّ، تحقيق العلَّامة سيِّد هاشم المحلَّاتيّ، منشورات مؤسَّسة الأعلمي للمطبوعات، لبنان، بيروت، ط١، ١٩٩١.
١٦. الفيروزآباديّ، مجد الدين أبي طاهر محمَّد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق محمَّد نعيم العرقسوسيّ، نشر مؤسَّسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٧هـ.
١٧. القمِّيّ، عليّ بن إبراهيم (ق ٣هـ)، تفسير القمِّيّ، تحقيق مؤسَّسة المهديّ، قم، ط١، ١٤٣٥هـ.
١٨. الزركليّ، خير الدين بن محمود الدمشقيّ (ت ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢.
١٩. مختصر المعاني، مسعود بن عمر التفتازانيّ (ت ٧٩٢هـ) نشر مكتبة البشرى، كراتشي، ط١، ٢٠١٠م.
٢٠. الصالح، صبحي إبراهيم (ت ١٤٠٧هـ)، مباحث في علوم القران، نشر دار العلم للملايين، بيروت، ط١٠، ١٩٧٧م.
٢١. الكلينيّ، محمَّد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ)، أصول الكافي، تحقيق: محمَّد جعفر شمس الدين، نشر دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.
٢٢. الترمذيّ، محمَّد بن عيسى بن سَوْرة (ت ٢٧٩ هـ)، سنن الترمذيّ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
٢٣. الأصفهانيّ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (ت ٤٣٠هـ)، حلية العلماء وطبقات الأصفياء، نشر مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٢٤. الواحديّ، أبو الحسن عليّ بن أحمد النيسابوريّ (ت ٤٦٨هـ)، أسباب النزول، تحقيق كمال بسيوني زغلول، نشر دار الكتب العلميَّة، ط١، ١٤١١هـ.
٢٥. الزمخشريّ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ) أساس البلاغة، تحقيق محمَّد باسل، نشر دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
٢٦. ابن منظور، محمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقيّ (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، تحقيق عامر أحمد، نشر دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ.
٢٧. العلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف ابن المطهَّر (ت ٧٢٦هـ) تذكرة الفقهاء، تحقيق ونشر مؤسَّسة

آل البيت لإحياء التراث، قم، ط١، ١٣٧٤هـ.
٢٨. السيوطيّ، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق محمَّد أبو الفضل إبراهيم، نشر الهيئة المصريَّة العامَّة للكتاب، ط١، ١٣٩٤هـ.
٢٩. الشافعيّ، عليّ بن برهان الدين الحلبيّ (ت ١٠٤٤هـ)، السيرة الحلبيَّة، نشر المكتبة الإسلاميَّة، بيروت، ١٣٨٢هـ.
٣٠. الحويزاويّ، عبد عليّ (ت ١١١٢هـ)، تفسير نور الثقلَين، تحقيق هاشم الرسوليّ، نشر انتشارات إسماعيليان، قم، ط١.
٣١. الزبيديّ، محمَّد بن محمَّد بن عبد الرزَّاق (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة علماء، نشر مؤسَّسة الكويت للتقدُّم العلميّ، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
٣٢. الزرقانيّ، محمَّد عبد العظيم (ت ١٣٦٧هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن، تحقيق فوَّاز أحمد زمرلي، نشر دار الكتاب العربيّ، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.
٣٣. الصالح، صبحي إبراهيم (ت ١٤٠٧هـ)، مباحث في علوم القرآن، نشر دار العلم للملايين، بيروت، ط١٠، ١٩٧٧م.
٣٤. السبزواريّ، السيِّد عبد الأعلى عليّ رضا الموسويّ (ت ١٤١٤هـ)، تهذيب الأصول، نشر مؤسَّسة المنار، قم، ط١، ١٤١٣هـ.
٣٥. القطَّان، منَّاع خليل (ت ١٤٢٠هـ)، مباحث في علوم القرآن، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠م.
٣٦. الحكيم، محمَّد باقر (ت ١٤٢٤هـ)، علوم القرآن، نشر دار التعارف، بيروت، ط٣، ١٤١٥هـ.
٣٧. معرفة، هادي محمَّد (ت ١٤٢٧هـ)، التمهيد في علوم القرآن، نشر دار التعارف، بيروت، ط٢، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.